لان منفعة الوطئ حصلت له بخلاف الاعتاق لان مالية العبد
تلفت من غير منفعة المكره وفي المحيط لو اكره انسان على اكل
مال نفسه فاكل فان كان جايعا لا يجب على المكره شئ لان
منفعة الاكل رجعت اليه وان كان شبعان يجب على المكره
قيمته لان منفعة الاكل لم ترجع اليه ولو اكره على اكل مال الغير
يجب الضمان على المكره سواء كان المكره جايعا او شبعان لانه
اكل طعام المكره باذنه لان الاكراه على الاكل اكراه على القبض
اذ بدونه لا يمكنه الاكل غالبا ولما قبض المكره الطعام صار
قبضه منقولا الى المكره فصار كان المكره قبضه بنفسه ووال الا
كل ولو قبضه بنفسه صار غاصبا ثم مالكا للطعام بالضمان ثم
اذنا له بالاكل وهناك لا يضمن الاكل شيئا لانه اكل طعام الغاصب
وفي طعام نفسه لم يصر آكلا لطعام المكره لانه لا يمكن ان يجعل
المكره غاصبا للطعام قبل الاكل فصار آكلا طعام نفسه لا طعام
المكره الا ان المكره متى كان شبعان لم يحصل له منفعة الاكل
فكان هذا اكراها على اتلاف ماله فيجب الضمان عليه والثاني
اي القسم الثاني من الافعال ما يصلح المكره فيه ان يكون
آلة لغيره كاتلاف النفس والمال فانه يمكن للانسان ان يأخذ
آخر ويلقيه على مال فيتلفه او على نفس فيقتله فيجب القصاص
على المكره ان كان القتل عمدا بالسيف وكذا الدية تجب على
عاقلة المكره ان كان خطاء ووجبت الكفارة ايضا على المكره
والحرمات انواع حرمة لا تنكشف ولا تدخلها رخصة كالزنا

بالمرة

بالمرأة وهو فساد الفراش وضياع النسل لان ولد الزنا من
ثالث هالك اذ لا يجب على الام نفقته لانها عاجزة عن الكسب
فكان الزنا كالقتل فان قلت هذا مسلم في غير المنكوحة واما
اذا كانت منكوحة الغير يكون الولد للفراش فلا يكون زنا هلاكا
قلت الاصل ان ينسب الولد الى من خلق من مائه ويجب
النفقة عليه لانه جزؤه فيكون هذا هلاكا بالنظر الى الاصل وقد ينفي
صاحب الفراش مثل هذا الولد عن نفسه عادة فيفضي الى
هلاكه فقيد الزنا بالمرأة اراد به زنا الرجل بالمرأة لان زنا المرأة
يحتمل الرخصة حتى لو اكرهت بالقتل او القطع على الزنا يرخص
لها في ذلك لانه ليس في التمكين معنى القتل الذي هو المانع عن
الرخص في جانب الرجال لان نسب الولد عنها لا ينقطع و
لهذا سقط الاثم والحد عنها وقتل المسلم لان حرمته لا تنكشف
لان دليل الرخصة خوف تلف النفس او العضو والمكره عليه
وهو المقصود بالقتل يعني القاتل والمقتول في استحقاق العصمة
وخوف التلف سواء فلا يحل للقاتل ان يقتل غيره لتخليص
نفسه فصار الاكراه في حكم العدم في حق اباحة قتل المكره
عليه لتعارض بينهما في استحقاق الصيانة فاذا قتله فكانه
قتله بلا اكراه فيحرم وحرمة تحتمل السقوط اصلا يعني ترتفع
الحرمة بالكلية ويصير حلال الاستعمال بالاكراه كحرمة الخمر والميتة
ولحم الخنزير فان حرمة هذه الاشياء تثبت بالنص حالة
الاختيار لا في حالة الاضطرار قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم

Copyright © King Saud University